او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي
في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان يعجبه ان
وصفتها بحسن فيفضي ذلك اي تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة
او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النسا وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها
وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل وهذه الزيادة
عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ففيه
انه يحرم نظر الرجل لعورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما
الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج
حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله
عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث
الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح فقال
انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف
في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة
ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى
بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس
وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام
زمن الرضاع والتربية للضرورة واما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم
يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين
او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة
بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة
كالابرص والاجذم فتكره مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصا
كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل
او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب لحديث القادم كحديث الترمذي وحسنه تقبيل
الطفل ولو لولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن
ابن علي ولتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله

عليه

قوله واما فرج
الصغير

عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من
طريقين الاولى بالمعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله
صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود باب
قول الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسايه وفي نسخة على نساي اي فاجامعهن
وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال
انا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطا بعدها
واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطا بعدها تحتية
ساكنة بماية امراة اي لاجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله
عز وجل في الجهاد ولاطوفن الليلة على ماية امراة او تسع وتسعين بالشك
ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزايد فقال له
الملك جبريل قل لكونه نسي ان شا الله فلم يقل ان شا الله ونسي ان يقولها اي
بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة
فطاف بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يخلف مراده
لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد
من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قول ان شا الله
ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا باب بالتنوين لا يطرق اي
الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد لان الطروق الا ليلا ثم قيل انه يقال ايضا في النهار
اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو
المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة على
التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي
زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح
لكن ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر لكن اقال ولم
يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يشهد للوجه
في التوجيه ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر
بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة بن الحجاج قال ثنا محارب
بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل من سفر او غيره
على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله
وكان ياتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من
التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون سببا للنفرة بينهما او يجدها على
حالة غير مرضية والستر مطلوب في الشرع وبه قال ثنا محمد بن مقاتل المروزي قال

او غيره

صوابه وعثراتهم
لانه المذكور في المتن

نخ

Copyright @ King Saud University